اللباب في علل البناء والإعراب

باب العدد .

أنّ َما لم يُضَف (واحد واثنان) إلى مميّز لما فيه من إضافة الشيء إلى نفسه كقولك (أثنا رجلين) ولأنّ َ قولك (رجل ورجلان) يدلّ ُ على الكّميّ َة والجنس وليس كذلك (رجال) لأنّ َه يقع على القليل والكثير فيضاف العدد إليه فتعلم الكّميّ َة بالمضاف والجنس بالمضاف إليه .

فصل .

وإنّ َما ثبتت (الهاء) في العدد من الثلاثة إلى العشرة في المذكّر دون المؤنث للفرق بين المذكّر والمؤنّ َث المميّ َزين وكان المذكّ َر بالتاء أوْلى لوجهين أحدُهما أنّ َ العدد جماعة والجماعة مؤنثة والمذكّ َر هو الأصل فأقّ َرت العلامة على التأنيث في المذكّ َر الذي هو الأصل وحُذِفَتْ في المؤنّ َث لأنّ َه فرع .

والثاني أنّ َ الفرق لا يحصل إلاّ َ بزيادة والزيادة يحتملها المذكّ َر لخفّ َته ولذلك منع التأنيث من الصرف لثقله